الجماعة تزيد في رواية البخاري تضعف اي تزاد على صلاته في بيته وصلاته
في سوقه منفردا خمسا وفي رواية بضعا وعشرين درجة وفي
رواية بدله ضعفا واخرى جزءا وفي رواية خمسا وعشرين قال الزركشي
كذا وقع في الصحيحين بخفض خمس بتقدير الباء واصله بخمس قال
الطيبي صلاة الرجل مبتدا والمضاف محذوف اي ثواب صلاته والضمير
في تزيد راجع اليه وفي تخصيص ذكر السوق والبيت اشعار بان
مضاعفة الثواب على غيرهما من الاماكن التي لم يلزمه لزومهما لم يكن
اكثر مضاعفة منهما انتهى وقضيته الحديث ان الصلاة بالمسجد جماعة
تزيد على بيته وسوقه جماعة وفرادى قال ابن دقيق العيد والذي
يظهر ان المراد مقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه
خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا
قال وبه يرتفع اشكال من استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق
قال ابن حجر لا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية اذ لا يلزم
من استوائهما في المفضولية عن المسجد كون احدهما افضل من الاخر
وكذا لا يلزم كون الصلاة جماعة في بيت او سوق لا فضل فيها على
الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور يختص بالجماعة
في المسجد والصلاة بالبيت مطلقا اولى منها بالسوق لان الاسواق
محل الشياطين والصلاة جماعة ببيت او سوق افضل من الانفراد
وذلك اي التضعيف المذكور بسبب انه اذا احدكم وفي رواية احدهم
اذا توضا فالامور المذكورة علة للتضعيف وسبب له واذا كان
كذلك فما ترتب على متعدد لا يوجد بوجود بعضه الا اذا كان ذلك
على الغالب مما ليس معتبرا او مقصود الذات فاحسن الوضوء باتيانه
بواجباته ومندوباته ثم اتى المسجد وفي رواية للبخاري ثم خرج الى
المسجد وظاهره عدم التقييد بالفورية فلا يضر التراخي ولو
لعذر لا يريد الا الصلاة اي الا فضل الصلاة المكتوبة في جماعة
وظاهره او نصه اشتراط ان يخرج لها لا لغيرها فلو خرج لها ولعيادة
كعيادة لم ينل الفضل المذكور ومن يخرج لنسك ونحو تجارة وفيه
كلام معروف واسناد الفعل للصلاة وجعلها هي المخرجة كانه لفرط
محافظته ورجائه ثوابها لم يخط بفتح الياء وضم الطاء خطوة بضم
اوله وبفتح قال في الصحاح بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة
الواحدة وجزم اليعمري بانها هنا بالفتح وقال القرطبي في رواية
مسلم بالضم الا رفعه الله بها اي بالخطوة درجة اي منزلة عالية
في الجنة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد

كان

كان في صلاة اي في حكمها فهو مجاز اذ الصلاة لا تكون ظرفا له حقيقة فكيف
بمن في حكمه كذا قرره بعضهم وليس تقريره مرضيا وانما الوجه ما سلكه
الحافظ ابن حجر من قوله في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكمها لمحل الكلام
وعليه فما يمنع الصلاة له ما كانت وفي رواية للبخاري ما دامت الصلاة
تحبسه اي تمنعه من الخروج من المسجد وتصلي الملائكة الحفظة فقط
او هم وغيرهم عليه اي تستغفر له ما دام في مجلسه ما مصدرية
ظرفية اي مدة دوام صلاته في المحل الذي يصلي فيه اي المكان الذي
اوقع فيه الصلاة من المسجد قال ابن حجر ولعله للغالب فلو قام لبقعة
اخرى منه ناويا انتظاره الصلاة كان كذلك ويوخذ من قوله الذي
صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى وتقييد الصلاة
الاولى بكونها مجزية يقولون اللهم اغفر له جملة مبينة لقوله تصلي
عليه وهو ابلغ من لو قيل ابتداء الملائكة تقول اللهم صل
عليه للابهام والتبيين اللهم ارحمه طلب له الرحمة من الله بعد
طلب الغفر لان صلاة الملائكة على الآدمي استغفار له اللهم تب عليه
اي وفقه للتوبة وتقبلها منه وهذا موقوف ويستغفرون لمن
في الارض قال وسره انهم يطلعون على افعال الآدميين وما فيها من
المعصية والخلل في الطاعة فاذن من الله فيهم من حفظ عوض من المعصية
ما يقابلها من الثواب ويستمر هذا شانه ما لم يؤذ فيه احدا من الخلق
بيدا ولسانه فانه كالحدث المعنوي ومن ثم اتبعه بالحدث الظاهري
فقال او يحدث فيه بالتخفيف من الحدث قال التوربشتي واخطا
من شدد قال ابن بطال المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان
حدث اليد واللسان اولى لان لهما اشد ابدا وفي رواية للشيخين زيد
قوله لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة اي لا ينهضه ويخرجه الا
اياها واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي
البشر على الملائكة تنبيه قال في الفتح هذا الحديث قد
تمسك به من ذهب الى عدم وجوب الجماعة لانها تقتضي
ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة وجوابه انه لا يستلزم اكثر
من ثبوت صحتها في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا ريب فيه
اذا فاتت الجماعة فالمعنى صلاة الجماعة افضل من صلاته في بيته
فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على
تركها لجواز ان الجماعة ليست من افعال الصلاة فيكون تركها مأثما
لا مفسدا احمد وغيره عن ابي هريرة قضية صنيع المصنف ان كلا منهم
قد روى الحديث كله هكذا وليس كذلك بل قوله اللهم تب عليه

Copyright King Saud University